

المؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

جنيف، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

البند ١٠ من جدول الأعمال

استعراض سير العمل بالاتفاقية على النحو

المنصوص عليه في مادتها الثانية عشرة

مقترحات لنص الإعلان الختامي

قدمتها جمهورية إيران الإسلامية

إن الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة، التي اجتمعت في جنيف في الفترة من ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ لاستعراض سير العمل بالاتفاقية، تعلن رسمياً:

الديباجة

تأكيداً من جديد لتصميمها على العمل بغية تحقيق تقدم فعال نحو نزع السلاح العام والكامل، بما في ذلك حظر وإزالة جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل، واقتناعاً بأن حظر استحداث وإنتاج واستعمال وتكديس الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) والقضاء عليها من خلال تدابير فعالة، سوف ييسر تحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة؛

اقتناعاً بأن تعزيز الاتفاقية سيتحقق من خلال التنفيذ التام لجميع أحكامها على نحو شامل ولا تمييزي؛

تأكيداً من جديد أن استحداث وإنتاج واستخدام وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية محظور فعلياً في أي ظروف بموجب المادة الأولى من الاتفاقية؛

اعترافاً بأن مقاصد هذه الاتفاقية تتضمن حظر استخدام الأسلحة البيولوجية؛

استمرار تصميمها، حرصاً على مصلحة الإنسانية، على أن تزيل تماماً احتمال استعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات كأسلحة، واقتناعاً بأن الضمير الإنساني يشتمل لهذا الاستعمال؛

تأكيداً من جديد لالتزامها الراسخ بمقاصد ديباجة الاتفاقية وأحكامها، وإيمانها بأن التقيد العالمي بالاتفاقية من شأنه أن يعزز السلم والأمن الدوليين؛

اقتناعها القوي بأن الدول غير الأطراف في الاتفاقية التي تكون في عداد الدول المتقدمة في ميدان التكنولوجيا الأحيائية، وبخاصة الدول الواقعة في مناطق غير مستقرة، تعتبر مصدر تهديد للسلم والأمن الدوليين والإقليميين؛

اقتناعها بأن تنفيذ أحكام الاتفاقية ينبغي ألا يعوق التطور الاقتصادي والعلمي والتكنولوجي والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة البيولوجية السلمية؛

اعتقادها بأن فرض قيود و/أو حدود على نقل العلم والمعلومات والتكنولوجيا والمعدات والمواد للأغراض السلمية هو إجراء محل أحكام الاتفاقية؛

تأكيدا أن الإعلانات الختامية للمؤتمرات الاستعراضية السابقة لاتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية ما زالت سارية؛

وقد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

- ١- يعتبر المؤتمر الأسلحة البيولوجية خطرا يهدد البشرية.
- ٢- ويشدد المؤتمر على أن استعمال الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بأية طريقة وفي أية ظروف، هو فعليا إخلال بأحكام المادة الأولى من الاتفاقية ومن بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية.
- ٣- ويعرب المؤتمر عن قلقه بشأن استحداث وإنتاج واستعمال الأسلحة المخصصة لاستعمالها ضد فئات عرقية، ويعتبر ذلك جريمة ضد الإنسانية.
- ٤- ويعتبر المؤتمر استحداث واستعمال العوامل البيولوجية والتكسينات لأغراض عدائية بأية ذريعة وبأي شكل إخلالا بأحكام المادة الأولى من الاتفاقية.
- ٥- ويبرز المؤتمر أن "الأغراض العدائية" المشار إليها في المادة الأولى من الاتفاقية تشمل استعمال العوامل البيولوجية والتكسينات في عملية عسكرية أو مستترة تستهدف الإنسان والحيوان والنبات.
- ٦- ويشدد المؤتمر على أن "العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى" المشار إليها في المادة الأولى من الاتفاقية لا تشمل سوى العوامل التي يمكن تحويلها إلى أسلحة بيولوجية لاستخدامها ضد الإنسان والحيوان والنبات. كما يشدد على أن "الأنواع والكميات" المشار إليها في المادة ذاتها يلزم تحديدها في إطار صك ملزم قانونا يتم التفاوض بشأنه تفاوضا متعدد الأطراف تعزيزا للاتفاقية.

المادة الثانية

- ١- يسلم المؤتمر بأنه يتعين، بالنسبة لأية دولة تنضم إلى الاتفاقية بعد بدء سرياتها، أن تنجز عملية التدمير أو التحويل إلى الأغراض السلمية على النحو المحدد في المادة الثانية، عند الانضمام إلى الاتفاقية.

٢- ويؤكد المؤتمر أنه ينبغي تنفيذ التدمير أو التحويل إلى أغراض سلمية على النحو المحدد في المادة الثانية تنفيذا كاملا وفعالا.

المادة الثالثة

١- يكرر المؤتمر أنه ينبغي ألا تستخدم أحكام هذه المادة بأية طريقة وفي أية ظروف لفرض قيود و/أو حدود على نقل المعارف العلمية والتكنولوجيا والمعدات والمواد المدرجة في المادة العاشرة لأغراض تتفق مع أهداف الاتفاقية ومقاصدها.

٢- ويطلب المؤتمر إلى الدول الأطراف عدم نقل أية عوامل بيولوجية وتكسينات ومعدات ومواد قد تستخدم لأغراض عدائية إلى دول غير أطراف، تيسيرا لتحقيق انضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقية.

٣- ويؤكد المؤتمر أن تنفيذ المادة الثالثة يجب أن يجري وفقا لأحكام الاتفاقية.

المادة الرابعة

١- يبرز المؤتمر أن "التدابير اللازمة" المشار إليها في المادة الرابعة من الاتفاقية قد تتخذ أشكالا مختلفة، كالتشريع ووضع اللوائح الناظمة وما إلى ذلك. وبإمكان كل دولة طرف البت في التدابير المذكورة أعلاه واعتمادها وفقا لعمليتها الدستورية. ولا يمكن الأخذ بنهج واحد مناسب لجميع الدول في تنفيذ هذه المادة.

المادة الخامسة

١- يلاحظ المؤتمر أن المادة الخامسة توفر إطارا مناسباً لحل أية مشكلة قد تنشأ فيما يتعلق بهدف الاتفاقية أو بتطبيق أحكامها. ومن ثم، يطلب المؤتمر إلى الدول الأطراف الامتناع عن اتخاذ إجراءات من جانب واحد وتمييزية في تسوية ما قد ينشأ من هواجس فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية.

٢- ويؤكد المؤتمر أن بإمكان صك ملزم قانونا يتم التفاوض بشأنه تفاوضا متعدد الأطراف تعزيزا لتنفيذ الاتفاقية أن يكون بمثابة أساس لإزالة ما يحتمل أن ينشأ من قلق بشأن عدم امتثال دولة ما من الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية.

٣- ويشجع المؤتمر الدول الأطراف على عقد مؤتمر استثنائي بغية تعزيز الاتفاقية من خلال إتمام التفاوض بشأن مشروع البروتوكول الإضافي وفقا للولاية الواردة في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستثنائي للدول الأطراف في الاتفاقية الذي عقد عام ١٩٩٤.

المادة السادسة

١- يلاحظ المؤتمر مع الارتياح أنه لم يتم الاحتجاج بأحكام هذه المادة.

٢- وينوه المؤتمر أن الإجراء المبين في هذه المادة لا يمس حق جميع الدول الأطراف في الاتفاقية في أن تنظر في ادعاءات عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية وأن تتخذ القرارات المناسبة التي توافق عليها الدول الأطراف كافة.

٣- ويطلب المؤتمر إلى الدول الأطراف أن تمتنع عن توجيه أي ادعاء أو اتهام لا أساس له ضد بعضها البعض. وفي هذا الشأن، يجب أن تشمل أية شكوى عن عدم امتثال مزعوم أدلة ومستندات وقائعية ومحددة تثبت صحتها. وفي حالات ارتكاب تجاوزات، تتولى الدول الأطراف كافة البت في التدابير المناسبة الواجب اتخاذها بحق الدولة الطرف المسيئة.

٤- وينوه المؤتمر أن المادة السادسة لا تتضمن التفاصيل عن مسألة عدم الامتثال من جانب دولة طرف. ومن ثم، فهناك حاجة ماسة إلى صك ملزم قانوناً يتم التفاوض بشأنه تفاوضاً متعدد الأطراف لتعزيز تنفيذ أحكام الاتفاقية، ومن بينها هذه المادة، تنفيذاً شاملاً ولا تمييزياً.

المادة السابعة

١- يؤكد المؤتمر مجدداً ضرورة النظر في الإجراء المفصل المتعلق بالمساعدة بغية ضمان قيام الدول الأطراف، إذا ما طلب إليها ذلك، بتقديم مساعدة في الوقت المناسب في حالات الطوارئ. وفي حال طلب مساعدة، يعمل الإجراء المذكور على تيسير استجابة الدول الأطراف استجابة سريعة بغية إرسال مساعدة طارئة وإنسانية في الوقت المناسب إلى الدولة الطرف الطالبة لها التي تعرضت للخطر نتيجة للتهديد باستعمال الأسلحة البيولوجية أو نتيجة لاستعمال هذه الأسلحة ضدها.

المادة الثامنة

١- يؤكد المؤتمر مجدداً أهمية المادة الثامنة من الاتفاقية ويشدد على أهمية بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥.

٢- ويؤكد المؤتمر مجدداً أنه ليس في اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والتكسينية ما يمكن تأويله على أنه يحد أو ينتقص بأي حال من الالتزامات المترتبة على أي دولة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية.

٣- ويقدر المؤتمر سحب عدد من الدول الأطراف تحفظاتها على البروتوكول المذكور أعلاه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأخير، ويطلب إلى جميع الدول التي ما زالت لديها تحفظات على البروتوكول أن تسحب تحفظاتها وتؤيد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الشأن، وهو قرار يعرض مشروعه على الجمعية كل فترة سنتين لاعتماده.

٤- وينوه المؤتمر أن التحفظات المتعلقة بالرد الانتقامي، عن طريق استخدام أية أشياء تحظرها اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والتكسينية، حتى وإن كان استخدامها مشروطاً، هي تحفظات تتعارض تماماً مع الحظر المطلق والشامل لاستحداث الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وإنتاجها وتكديسها وحيازتها وحفظها.

٥- ويناشد المؤتمر كل الدول الأطراف في البروتوكول بأن تفي بالتزاماتها التي اضطلعت بها بمقتضاه، ويحث كل الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في البروتوكول على الانضمام إليه دون تأخير.

المادة التاسعة

- ١- يؤكد المؤتمر أهمية تحقيق انضمام جميع دول العالم إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.
- ٢- ويدعو المؤتمر جميع الدول غير الأطراف إلى أن تبادر إلى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها إن لم تفعل ذلك بعد. وفي هذا الصدد، يحث المؤتمر الدول الأطراف كافة على أن تقوم، بوسائل ثنائية أو متعددة الأطراف، بإقناع الدول غير الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية بالتصديق على الاتفاقية و/أو الانضمام إليها دون مزيد من التأخير تحقيقا لانضمام جميع دول العالم إليها.
- ٣- ويؤكد المؤتمر مجددا أهمية تنفيذ أحكام المادة الحادية عشرة من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية تنفيذا لا تمييزيا

المادة العاشرة

- ١- يبرز المؤتمر أن كل مادة من مواد اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لها القيمة والأهمية ذاتهما. وعليه، فإن عدم امتثال دولة ما من الدول الأطراف لأحكام المادة العاشرة منها يعتبر إخلالا بأحكام الاتفاقية.
- ٢- وأكد المؤتمر أن تيسير أوسع تبادل ممكن والإسهام فيه وتعزيز التعاون الدولي في ميدان أنشطة التكنولوجيا الأحيائية السلمية، قصد تيسير التنمية الاقتصادية والاجتماعية، عنصر أساسي في تعزيز تنفيذ الاتفاقية. وينبغي في هذا الصدد أن تعيد الدول الأطراف في الاتفاقية تأكيد التزامها بتنفيذ المادة العاشرة تنفيذا كاملا وشاملا، وبخاصة في ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية التي شهدتها مؤخرا ميدان التكنولوجيا الأحيائية، والتي تزيد إمكانيات التعاون فيما بين الدول الأطراف. ولهذا، يحث المؤتمر الدول الأطراف، ولا سيما أكثرها تقدما في هذا الميدان، على اتخاذ خطوات إيجابية لتعزيز التعاون الدولي ونقل التكنولوجيا، على أساس المساواة وعدم التمييز، وبخاصة مع الدول الأقل تقدما في هذا الميدان، ومن ثم تعزيز الأهداف الأساسية للاتفاقية.
- ٣- ويعتقد المؤتمر أن عدم تنفيذ المادة العاشرة على نحو سليم يحول دون وفاء الدول الأطراف الأقل نموا والنامية بخططها الرامية إلى مكافحة الأمراض المعدية والقضاء عليها. ولذا يطلب المؤتمر إلى الدول الأطراف أن تدعم نظاما دوليا لمكافحة واستئصال الأمراض الناشئة والأمراض المعادة الظهور التي تصيب الإنسان والحيوان والنبات وأن تدعم البرامج المحددة الأخرى، مثل أنشطة البحث والتطوير التعاونية في مجال اللقاحات، فضلا عن برامج التدريب المتصلة بهذا المجال، لتحسين فعالية الجهود الوطنية والإقليمية والدولية المبذولة في مجال تشخيص الأمراض الناجمة عن العوامل الجرثومية وغيرها من العوامل البيولوجية والتكسينات ومراقبة هذه الأمراض والوقاية منها ومكافحتها وعلاجها، وبخاصة الأمراض المعدية. وينوه المؤتمر أن إنشاء مصرف بيانات على نطاق عالمي يمكن أن يسهم في بلوغ هذا الهدف.

٤- ويقرر المؤتمر بأن ثمة قلقاً إزاء الفجوة التي تفصل حالياً بين البلدان في ميدان التكنولوجيا الأحيائية، والهندسة الوراثية، وعلم الأحياء المجهرية والمجالات الأخرى المتصلة بها. ويحث المؤتمر في هذا الصدد جميع الدول الأطراف، ولا سيما الدول التي تملك تكنولوجيا أحيائية متقدمة على أن تعتمد تدابير إيجابية لتعزيز نقل التكنولوجيا والتعاون الدولي على أساس المساواة وعدم التمييز، وبخاصة مع البلدان النامية.

٥- ويشدد المؤتمر على أن فرض قيود على التطبيق المزدوج الاستخدام للدراسة الفنية والمواد والمعدات اللازمة لإنتاج مواد التشخيص والأدوية واللقاحات ومبيدات الآفات البيولوجية الزراعية، هو إجراء تمييزي صارخ يشكل إخلالاً مباشراً بأحكام المادة العاشرة.

٦- ويرتئي المؤتمر النظر بجدية في استخدام الوسائل المؤسسية المتاحة حالياً في منظومة الأمم المتحدة والاستفادة الكاملة من الإمكانيات التي توفرها الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى. ولهذا يحث المؤتمر الدول الأطراف والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على اتخاذ المزيد من التدابير المحددة في نطاق اختصاصها لتشجيع أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتصلة باستعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات في الأغراض السلمية وتعزيز التعاون في هذا الميدان. ويمكن أن تشمل هذه التدابير، فيما تشمل، ما يلي:

١- تبادل المعلومات المتعلقة ببرامج البحوث في العلوم البيولوجية ذات الصلة وزيادة التعاون في مجال الصحة العامة الدولية ومكافحة الأمراض التي تسببها العوامل الجرثومية والعوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات، وبخاصة الأمراض المعدية؛

٢- توسيع نطاق تبادل المعلومات والمواد والمعدات فيما بين الدول بشكل منهجي وطويل الأجل؛

٣- التشجيع الفعال للاتصالات بين العلماء والموظفين التقنيين على أساس المعاملة بالمثل، في الميادين ذات الصلة؛

٤- زيادة التعاون والمساعدة التقنيين، ويشمل ذلك توفير برامج التدريب للبلدان النامية في مجال استخدام العلوم البيولوجية والهندسة الوراثية في الأغراض السلمية؛

٥- تيسير إبرام اتفاقية ثنائية وإقليمية وأقاليمية ومشاركة بين عدة أقاليم، تنص على مشاركة الدول الأطراف في تطوير وتطبيق التكنولوجيا الأحيائية، على أساس تبادل المنفعة والمساواة وعدم التمييز؛

٦- تحسين مستويات الرعاية الصحية والصحة العامة، وبخاصة البلدان النامية.

٧- ويذكر المؤتمر بأنه نظراً لعدم كفاية الآليات المؤسسية الحالية لتعزيز التعاون الدولي، فقد سبق أن طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقترح كبنود من بنود جدول الأعمال إنشاء هيئة مختصة تابعة للأمم المتحدة، وإجراء مناقشة بشأن وسائل تحسين الآليات المؤسسية بغية تيسير أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتصلة باستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات في الأغراض

السلمية. وعلاوة على ذلك يشجع المؤتمر الدول الأطراف على إنشاء فريق خبراء حكومي مفتوح العضوية للنظر في هذه المسألة وتقديم التوصيات المناسبة في هذا الشأن.

٨- ويؤكد المؤتمر أن على الدول الأطراف التزام قانوني بالامتناع عن فرض قيود أو حدود على عمليات النقل من شأنها إعاقة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للدول الأطراف أو التعاون الدولي في التطبيقات السلمية المتصلة بميدان التكنولوجيا الأحيائية. ولذا ينبغي ألا يتم وضع آليات لتنظيم الصادرات الوطنية إلا عن طريق تنسيق جوانب الترويج والتنظيم على حد سواء وعلى أساس عدم التمييز. وتحقيقاً لهذه الغاية يحث المؤتمر الدول الأطراف على التعهد بإعادة النظر في لوائحها الوطنية النازمة لعمليات التبادل والنقل الدولية لضمان اتساقها مع أهداف الاتفاقية، وخصوصاً أحكام المادة العاشرة.

٩- ويعتقد المؤتمر أن أي تدابير تتخذ بدوافع سياسية، مثل نظم الرقابة التعسفية على الصادرات، وهي النظم التي تقيد نقل وتطوير وترويج المعدات والمواد والمعارف العلمية والتكنولوجية، ستعوق التقدم الاقتصادي والتكنولوجي للدول الأطراف وتشكل انتهاكاً واضحاً للمادة العاشرة من الاتفاقية. وهي بهذا المعنى ترسي سابقة خطيرة تسمح للدول الأطراف الأخرى بعدم مراعاة المواد الأخرى من الاتفاقية وينبغي بالتالي إزالتها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لأي تدابير إضافية للاتفاقية أن تكون متسقة مع أحكام الاتفاقية وأن يجري بشأنها تفاوض متعدد الأطراف.

١٠- ويشدد المؤتمر على أن إخضاع الخبراء البيولوجيين، ولا سيما الخبراء من الدول الأطراف النامية، لأي قيد قد يعوق تعليمهم أو مشاركتهم في الحلقات الدراسية والبرامج التدريبية ذات الصلة ويعوق وصولهم إلى مصادر المعلومات اللازمة هو إجراء يتعارض مع نص الاتفاقية وروحها.

١١- ويقر المؤتمر بأنه، في الحالة التي تواجه فيها دولة طرف ملتزمة التزاماً تاماً بجميع أحكام الاتفاقية رفضاً من دولة طرف أخرى لحصولها على معدات و مواد متصلة بالاستخدام السلمي للبيولوجيا والتكنولوجيا الأحيائية، يحق لهذه الدولة طلب معالجة الوضع وتسوية المنازعات عن طريق تدبير مؤسسي. ولذا يرتعي المؤتمر إنشاء هيئة مناسبة لتعزيز التعاون بين الدول الأطراف وحل جميع المشاكل الناشئة عن رفض أو إعاقة هذا التبادل والتعاون في مجال استخدام العوامل البيولوجية في الأغراض السلمية.

١٢- ويكرر المؤتمر طلبه إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم تقريراً سنوياً عن تنفيذ المادة العاشرة كآلية لرصد الامتثال وبناء الثقة بين الدول الأطراف في المؤتمر فيما يتعلق بتنفيذ المادة العاشرة. ويحث المؤتمر الدول الأطراف على موافاة الأمين العام للأمم المتحدة بالمعلومات الوطنية اللازمة لتيسير إعداد تقريره. وفضلاً عن ذلك، يطلب المؤتمر إلى الأمين العام توشي إنشاء آلية للإبلاغ عن عدم الامتثال بغية تحديد التدابير المنافية لأحكام المادة العاشرة وتقويمها.

المادة الحادية عشرة

١- ويذكر المؤتمر بأن جمهورية إيران الإسلامية قد قدمت رسمياً في المؤتمر الاستعراضي الرابع لاتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية اقتراحاً بتعديل المادة الأولى وعنوان الاتفاقية لينص صراحة على حظر استعمال الأسلحة البيولوجية.

- ٢- وينوه المؤتمر أن جمهورية إيران الإسلامية، نظرا لما يشكله استعمال الأسلحة البيولوجية أو التهديد باستعمالها من خطر دائم، قد قدمت مجددا إلى المؤتمر طلبا رسميا للغرض المذكور أعلاه.
- ٣- ويلاحظ المؤتمر أن الجهات الوديعية قد قامت بإخطار جميع الدول الأطراف بهذا الاقتراح، ويطلب إلى جميع الدول الأطراف نقل آرائها إلى الجهات الوديعية بشأن ما إذا كان يلزم تعديل الاتفاقية بحيث يتضح صراحة أن استعمال الأسلحة البيولوجية محظور فعليا.
- ٤- ويرجو المؤتمر من الجهات الوديعية أن تتخذ ما قد تطلبه أغلبية من الدول الأطراف من تدابير من هذا النوع، بما في ذلك خيار عقد مؤتمر مفتوح لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية في أقرب فرصة مناسبة للبت في هذا الاقتراح إذا ما قررت غالبية الدول الأطراف ذلك.

المادة الثانية عشرة

- ١- يقرر المؤتمر أن يعقد مؤتمر استعراضي سابع في جنيف في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١١.
- ٢- ويؤكد المؤتمر مجددا أن إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن صك ملزم قانونا سيعزز الاتفاقية. ولذلك يقرر المؤتمر إحياء هذه المفاوضات وإتمامها بتوافق الآراء قبل بدء انعقاد المؤتمر الاستعراضي السابع.
- ٣- ويقرر المؤتمر أن ينظر المؤتمر الاستعراضي السابع في أثر التطورات العلمية والتكنولوجية المتصلة بالاتفاقية وفي التقدم المحرز بشأن تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمادة العاشرة.
- ٤- ويقرر المؤتمر أيضا عقد أربعة اجتماعات سنوية للدول الأطراف مدة كل منها أسبوع واحد، ابتداء من عام ٢٠٠٧، لبحث وتعزيز التفاهم المشترك والعمل الفعال بتوافق الآراء بشأن ما يلي:
- ١` إحياء المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن صك ملزم قانونا لتعزيز الاتفاقية؛
- ٢` تيسير التعاون العلمي والتكنولوجي وعمليات التبادل للأغراض السلمية عملا بالمادة العاشرة؛
- ٣` تعزيز الطابع العالمي للاتفاقية؛
- ٤` مراقبة الأمراض بطرق من بينها التعاون الدولي على تحسين الهياكل الأساسية للرعاية الصحية والنظم الخاصة بها.
- ٥- ويقرر المؤتمر كذلك أن ينظر المؤتمر الاستعراضي السابع في عمل الاجتماعات المذكورة أعلاه وأن يبت المؤتمر الاستعراضي في ما يتعين اتخاذه من إجراءات إضافية بتوافق الآراء.

المادة الثالثة عشرة

١ - يحيط المؤتمر علماً بأحكام المادة الثالثة عشرة ويعرب عن ارتياحه لعدم ممارسة أية دولة طرف في الاتفاقية حقها في الانسحاب من الاتفاقية.

المادة الرابعة عشرة

١ - يحيط المؤتمر علماً مع الارتياح بانضمام عدد من الدول إلى الاتفاقية منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الخامس.

٢ - ويدعو المؤتمر الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها أن تفعل ذلك دون تأخير، ويدعو الدول التي لم توقع على الاتفاقية أن تنضم إلى الدول الأطراف فيها، مما يسهم في تحقيق التقيد العالمي بالاتفاقية وفي هذا الصدد يرحو المؤتمر من الدول الأطراف أن تشجع على توسيع نطاق التقيد بالاتفاقية.

- - - - -